

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار إدارى رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى وتعديلاته ؛

وعلى موافقة الجمعية العمومية غير العادية للجمعية اليونانية ببورسعيد المنعقدة

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٥ على اندماجها فى الجمعية اليونانية بالقاهرة ؛

وعلى موافقة الجمعية العمومية غير العادية للجمعية اليونانية بالقاهرة المنعقدة

بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٦ بالموافقة على الدمج ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد الأستاذ مدير عام الإدارة العامة للاتحادات

والمؤسسات الأهلية فى الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قـسـر :

(المادة الأولى)

ووفق على دمج الجمعية اليونانية ببورسعيد (غير الحاصلة على صفة النفع العام)

والمقيدة بمديرية التضامن الاجتماعى ببورسعيد برقم ٩٠ لسنة ١٩٦٦ فى الجمعية

اليونانية بالقاهرة (غير الحاصلة على صفة النفع العام) والمقيدة بالإدارة المركزية

للجمعيات برقم ٨١٦ لسنة ٢٠١٨

(المادة الثانية)

يتولى مجلس إدارة الجمعية اليونانية ببورسعيد والقائمون بالعمل فيها تسليم جميع

الأموال والسجلات والدفاتر والمستندات الخاصة بالجمعية إلى الجمعية اليونانية

بالقاهرة وعلى الجميع المحافظة على أوراقها ومستنداتها وأموالها حتى إتمام عملية

التسليم والدمج .

(المادة الثالثة)

لا يخل قيام مجلس الإدارة والقائمين بالعمل فيها بتسليم أموال الجمعية مما يكون قد ترتب في ذمتهم من مسئولية .

(المادة الرابعة)

لا تساءل الجمعية المندمج فيها عن التزامات الجمعية المندمجة إلا في حدود ما يزول إليها من أموال تلك الجمعية وحقوقها من تاريخ الدمج .

(المادة الخامسة)

تشكل لجنة من الإدارة المركزية للجمعيات ومديرية التضامن الاجتماعي ببورسعيد للقيام بأعمال الدمج واتخاذ إجراءات نقل العهدة والممتلكات الخاصة بالدمج من الجمعية المندمجة إلى الجمعية المندمج فيها نظير مكافأة مالية قدرها (ثلاثمائة جنيه فقط لا غير) لكل عضو باللجنة .

(المادة السادسة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه اعتباراً من تاريخ صدوره .

رئيس الإدارة المركزية

للجمعيات والاتحادات

(أ / إمام)